

غير متحرق وقال ابن امير حاج في الشرح والوجه الظاهر ان يقول
غير متحرقين ثم هذا ليس على الإطلاق ففي المتبعي بالعين المعجمة ولو
ادخل يده تحت الجرموق ومسح على ظهر الخف لم يجزه بخلاف ما لو
كان الخرق المانع ظاهر الجرموق وقد ظهر الخف فله المسح على
الخف او على الجرموق لانها خف واحد وان كان الخرق يسيراً فمسح
على بعض الصحيح وعلى بعض الخرق وهو كله ثلاثة اصابع
لم يجزه انتهى قال ابن امير حاج ولقائل ان يقول الصواب فيما
يظهر اذا كان بظاهر الجرموق خرق مانع ان لا يكون له المسح
على الجرموق بل يكون له المسح على الخف لا غير الى اخر عبارته
وفي الخير الباقي في جواز الوضوء من القساق للشيخ زين ابن
نجيم اعلم ان العلماء اجمعوا ان الماء اذا تغير احد اوصافه فلا
بالنجاسة لا يجوز الطهارة به قليلاً كان او كثيراً اجاباً كان او غير
جاء هكذا نقل الاجماع في كتبنا وان لم يتغير بها فاتفق عامة
العلماء على ان القليل ينحس بها رون الكثير لكن اختلفوا في
الحدا فاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي ان ابلغ الماء
قلبي فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية عنه يعتد به فيه كبري المبتلى به ان غلب
على لونه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز

الوضوء

الوضوء والاجاز ومن حكى انه ظاهر المذهب شمس الأئمة الشريفي
في الميسوط وقال انه الاصح وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي
هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عسداً
في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا وقت فيه شيئاً وفي
النيابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه
الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى رأي المتأخرين
وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي وهكذا في كثير من الكتب فثبت هذه
القول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الأعظم
وصاحبه ابي يوسف ومحمد فتعين المصير اليه وامامنا اختاره
كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم ونقله قاضي خان ونسبه
بعضهم الى التسامح من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس
مذهب اصحابنا الثلاثة وان محذرهم الله تعالى وان كان قد
به رجوع عنه كما نقله الأئمة التقاة المتقدمون الذين هم علم مذهب
اصحابنا ثم بسط الكلام رحمه الله تعالى الى ان قال وانما استدل
به صدر الشريعة من قوله وانما قدر به بناء على قوله صلى الله
عليه وسلم من حصد بئر اقله حيرها اربعون ذراعاً فيكون له
حدها لانه يجذب الماء اليها وتنقص الماء في البئر الأولى وان
اراد احد ان يحفر بئراً بالوعة يمنع ايضا لسرية النجاسة الى البئر